

## الفصل السابع خلافة الدول في مسؤولية الدولة

### ألف - مقدمة

٧٢- قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والستين (٢٠١٧)، إدراج موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" في برنامج عملها، وعينت السيد بافيل شتورما مقررراً خاصاً<sup>(١٤٤١)</sup>. وأحاطت الجمعية العامة لاحقاً، في قرارها ٧٢/١١٦ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بقرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها.

٧٣- وفي الدورة نفسها، نظرت اللجنة في التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/708) الذي يتضمن عرضاً لنهج المقرر الخاص بشأن نطاق الموضوع ونتائجه، ويقدم لمحة عن الأحكام العامة المتعلقة بالموضوع. وعقب المناقشة التي دارت في الجلسة العامة، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد ١ إلى ٤، كما وردت في تقرير المقرر الخاص. وفي وقت لاحق، أحاطت اللجنة علماً بالتقرير المؤقت لرئيس لجنة الصياغة عن مشروعَي المادتين ١ و ٢ اللذين اعتمدهما لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، وهو تقرير قُدِّم إلى اللجنة للعلم فقط<sup>(١٤٤٢)</sup>.

٧٤- ونظرت اللجنة في دورتها السبعين (٢٠١٨)، في التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/719)، الذي يتناول شرعية الخلافة، والقواعد العامة المتعلقة بخلافة الدول في مسؤولية الدولة، وبعض الفئات الخاصة من خلافة الدول في الالتزامات الناشئة عن المسؤولية. وعقب المناقشة التي دارت في الجلسة العامة، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد ٥ إلى ١١، كما وردت في تقرير المقرر الخاص. وفي وقت لاحق، أحاطت اللجنة علماً بالتقرير المؤقت لرئيس لجنة الصياغة عن مشروع المادة ١، الفقرة ٢، وعن مشروعَي المادتين ٥ و ٦، التي اعتمدهما لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، وهو تقرير قُدِّم إلى اللجنة للعلم فقط<sup>(١٤٤٣)</sup>.

### باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٧٥- عُرض على اللجنة، في دورتها الحالية، التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/731). وكان معروضاً على اللجنة أيضاً مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات عن المعاهدات التي قد تكون لها أهمية لأعمالها المقبلة في هذا الموضوع (A/CN.4/730).

٧٦- وتناول المقرر الخاص في بداية تقريره الثالث المؤلف من أربعة أجزاء عدداً من المسائل التمهيديّة، بما في ذلك بعض الاعتبارات العامة (الجزء الأول). وبعد ذلك، ناقش المقرر الخاص المسائل المتعلقة بجزر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة ضد الدولة السلف،

(١٤٤١) في جلستها ٣٣٥٤، المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٧. وقد أُدرج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة في أثناء دورتها الثامنة والستين (٢٠١٦) استناداً إلى المقترح الوارد في المرفق باء لتقرير اللجنة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)).

(١٤٤٢) التقرير المؤقت لرئيس لجنة الصياغة متاح في السدليل التحليلي لأعمال لجنة القانون الدولي: [http://legal.un.org/ilc/guide/3\\_5.shtml](http://legal.un.org/ilc/guide/3_5.shtml)

(١٤٤٣) المرجع نفسه.

مع إيلاء الاهتمام بشكل خاص لمطالبات الجبر في فئات مختلفة من خلافة الدول، وكذلك النهج المتنوعة لجبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة ضد رعايا الدولة السلف (الجزء الثاني). كما قدم المقرر الخاص مقترحات تقنية فيما يتعلق بمخطط مشاريع المواد (الجزء الثالث). ثم عرض برنامج العمل المقبل بشأن الموضوع (الجزء الرابع). وطرح المقرر الخاص عدة مشاريع مواد جديدة (مشاريع المواد ٢، الفقرة (و) X و Y و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥)، واقترح تنظيم مشاريع المواد في ثلاثة أجزاء (الأجزاء الأول والثاني والثالث) مع عنوانين مقترحين للجزأين الثاني والثالث<sup>(١٤٤٤)</sup>.

(١٤٤٤) يرد فيما يلي نص مشاريع المواد ٢، الفقرة (و) X و Y و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥، وعنونا الجزأين الثاني والثالث، بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث:

### مشروع المادة ٢

#### المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشاريع المواد هذه: ...

(و) يُراد بتعبير "الدول المعنية"، فيما يتصل بحالة من حالات خلافة الدول، دولة ارتكبت قبل تاريخ خلافة الدول فعلاً غير مشروع دولياً، ودولة متضررة بهذا الفعل، ودولة أو دول خلفت أياً من هاتين الدولتين؛ ...

عنوان للجزء الثاني - جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبتها الدولة السلف

### مشروع مادة X

#### نطاق الجزء الثاني

تنطبق أحكام هذا الجزء على جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبتها الدولة السلف والتي لم تحصل الدولة المتضررة بشأنها على جبر كامل قبل تاريخ خلافة الدول.

عنوان للجزء الثالث

جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة ضد الدولة السلف

### مشروع مادة Y

#### نطاق هذا الجزء

تنطبق مواد هذا الجزء على جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة ضد الدولة السلف والتي لم تحصل هذه الدولة بشأنها على جبر كامل قبل تاريخ خلافة الدول.

### مشروع المادة ١٢

#### حالات خلافة الدول التي تظل فيها الدولة السلف قائمة

١- في حالات خلافة الدول:

(أ) عندما يصبح جزء من إقليم دولة، أو أي إقليم تكون دولة مسؤولة عن علاقاته الدولية ولا يشكل جزءاً من إقليم تلك الدولة، جزءاً من إقليم دولة أخرى؛ أو

(ب) عندما ينفصل جزء أو أجزاء من إقليم دولة لتشكيل دولة واحدة أو أكثر، مع بقاء الدولة السلف قائمة؛ أو

(ج) عندما تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثاً كان إقليمها قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة إقليمياً تابعاً وكانت الدولة السلف مسؤولة عن علاقاته الدولية؛

يجوز للدولة السلف المتضررة بفعل غير مشروع دولياً ارتكبت دولة أخرى أن تطلب من هذه الدولة الجبر حتى بعد تاريخ خلافة الدول.

٢- على الرغم من الفقرة ١، يجوز للدولة الخلف أن تطلب من الدولة المسؤولة الجبر في الظروف الخاصة التي يكون فيها الضرر متعلقاً بذلك الجزء من إقليم الدولة السلف الذي أصبح إقليم الدولة الخلف أو برعايا الدولة السلف الذين أصبحوا رعايا الدولة الخلف.

٣- لا تخل أحكام الفقرتين ١ و ٢ بأية مسألة تعويض بين الدولة السلف والدولة الخلف.

٧٧- ونظرت اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص في جلساتها ٣٤٧٥ إلى ٣٤٨٠ المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩. وقررت اللجنة، في جلستها ٣٤٨٠ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩، أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد ٢، الفقرة (و) و X و Y و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥، وعنواني الجزأين الثاني والثالث، بصيغتها الواردة في التقرير الثالث للمقرر الخاص، مع مراعاة الآراء المعرب عنها في المناقشة العامة.

٧٨- ونظرت اللجنة، في جلستها ٣٤٨٩ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩، في تقرير أول للجنة الصياغة عن الموضوع<sup>(١٤٤٥)</sup>، واعتمدت مؤقتاً مشاريع المواد ١ و ٢ و ٥، التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً في دورتها التاسعة والستين والسبعين (انظر الفرع جيم-١ أدناه).

٧٩- وفي الجلسة ٣٤٩٥ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩، عرض رئيس لجنة الصياغة تقريراً مؤقتاً عن مشاريع المواد ٧ و ٨ و ٩ التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً في الدورة الحالية. وقد عُرض التقرير للعلم فقط، وهو متاح في الموقع الشبكي للجنة<sup>(١٤٤٦)</sup>. وأحاطت اللجنة علماً بمشاريع المواد مثلما قدمتها لجنة الصياغة.

### مشروع المادة ١٣

#### اتحاد الدول

- ١- عندما تتحد دولتان أو أكثر وتشكلان بذلك دولة خلفاً واحدة، يجوز للدولة الخلف أن تطلب الجبر من الدولة المسؤولة.
- ٢- تنطبق الفقرة ١ ما لم تتفق الدول المعنية على خلاف ذلك.

### مشروع المادة ١٤

#### انحلال الدول

- ١- عندما تنفصل أجزاء من إقليم دولة لتشكيل دولتين أو أكثر وتزول الدولة السلف، يجوز لواحدة أو أكثر من الدول الخلف أن تطلب الجبر من الدولة المسؤولة.
- ٢- ينبغي أن تأخذ هذه المطالبات والاتفاقات في الاعتبار وجود صلة بين عواقب الفعل غير المشروع دولياً وإقليم أو رعايا الدولة الخلف، ونسبة توزيع عادلة، وغير ذلك من العوامل ذات الصلة.
- ٣- لا تخل أحكام الفقرتين ١ و ٢ بأية مسألة تعويض بين الدول الخلف.

### مشروع المادة ١٥

#### الحماية الدبلوماسية

- ١- يجوز للدولة الخلف أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص يكون أحد رعاياها في تاريخ تقديم المطالبة رسمياً ولكنه لم يكن من رعاياها في تاريخ حدوث الضرر، شريطة أن تكون لدى الشخص أو الشركة جنسية الدولة السلف أو يكون الشخص قد فقد جنسيته واكتسب، لسبب لا يتصل بتقديم المطالبة، جنسية الدولة السابقة على نحو لا يتعارض مع القانون الدولي.
- ٢- بموجب الشروط ذاتها المبينة في الفقرة ١، يجوز للدولة الخلف أن تواصل بعد تاريخ الخلافة مطالبة بداتها الدولة السلف في إطار ممارسة الحماية الدبلوماسية.
- ٣- لا تخل الفقرتان ١ و ٢ بتطبيق قواعد مسؤولية الدولة المتعلقة بجنسية المطالبات وقواعد الحماية الدبلوماسية.

(١٤٤٥) تقرير رئيس لجنة الصياغة والبيان المتصل به متاحان في الدليل التحليلي لأعمال لجنة القانون الدولي (انظر الحاشية ٢ أعلاه).

(١٤٤٦) المرجع نفسه.

٨٠- واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٥٠٧ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩ شروح مشاريع المواد ١ و ٢ و ٥ التي اعتمدت بصفة مؤقتة في الدورة الحالية (انظر الفرع جيم-٢ أدناه).

## ١- عرض المقرر الخاص للتقرير الثالث

٨١- ذكر المقرر الخاص أن الجزء الأول من تقريره الثالث أشار إلى عمل اللجنة في هذا الموضوع حتى الآن وإلى موجز المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة للجمعية العامة. وكرر المقرر الخاص أنه يولي التعليقات التي أبدت في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة اهتمامه، وأكد أنه منفتح على أي طروح بشأن مقترحاته. وقال إن الهدف من التقرير هو متابعة برنامج العمل، على نحو ما سبق ذكره، دون تسرع لا مبرر له. وإلى جانب تعريف جديد واحد وحكمين بشأن مخطط مشاريع المواد الأربعة، لم يُقترح سوى أربعة مشاريع مواد موضوعية جديدة. وأوضح التقرير كذلك النهج الذي اتبعه المقرر الخاص حيال الموضوع، باستبعاد كل من الانقضاء التلقائي للمسؤولية والنقل التلقائي للمسؤولية في حالات خلافة الدول. وفيما يخص احتمال حدوث حالات معقدة عندما تحتج بمطالبة بالجبر الدولة السلف وواحدة أو أكثر من الدول الخلف، أوضح المقرر الخاص أن هذه المسألة ستعالج في تقريره الرابع. واعتبر أيضاً أن من المفيد النص صراحةً على أن مشاريع المواد لا تشمل سوى الحالات التي لا يُصلح فيها الضرر بالجبر قبل تاريخ خلافة الدول واقترح مشروعين X و Y لهذا الغرض.

٨٢- وتناول الجزء الثاني من التقرير جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة ضد الدولة السلف، وعالج ما يُسمى الجانب "السالب" لمسؤولية الدولة عندما تحدث خلافة الدول فيما يتعلق بالدولة المتضررة. وعلى النقيض من قرار معهد القانون الدولي المتعلق بخلافة الدول في الشؤون المتصلة بالمسؤولية الدولية، اقترح المقرر الخاص تحليل إمكانية نقل الحقوق بمعزل عن الالتزامات، مع مراعاة وجود اختلاف هام بين مسألة الخلافة في الحق في التعويض، من جهة، ومسألة الخلافة في الالتزامات الناشئة عن مسؤولية الدولة، من ناحية أخرى، يتمثل في أن الحق في الجبر هو نتيجة لفعل غير مشروع دولياً ترتكبه الدولة المسؤولة التي تبقى غير متأثرة بالتغيرات الإقليمية المفضية إلى خلافة الدول.

٨٣- وبالإضافة إلى ذلك، ميز المقرر الخاص بين الحالات التي تظل فيها الدولة السلف قائمة بعد تاريخ الخلافة والحالات التي تزول فيها الدولة السلف. فعندما تبقى الدولة السلف قائمة، لن تؤثر الخلافة في حقها في مطالبة الدولة المسؤولة بالجبر عن الأفعال غير المشروعة التي تكون ارتكبتها قبل تاريخ الخلافة. وتستند هذه المطالبة إلى القواعد الناظمة لمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. غير أن ذلك لا يجيب على جميع الأسئلة التي يمكن أن تنثور عندما يؤثر الضرر أساساً أو حصراً في جزء من الإقليم الذي أصبح جزءاً من الدولة الخلف. وفي حالات مثل إنهاء الاستعمار أو الانفصال أو نقل الإقليم، عندما يؤثر الضرر في أشخاص يصبحون فيما بعد من رعايا الدولة الخلف، اعتبر المقرر الخاص أن من غير المرجح أن تظل الدولة السلف قادرة على المطالبة بجبر الأضرار بعد تاريخ الخلافة. وعلى النقيض من ذلك، وفقاً للرأي السائد في الفقه، عندما ينتهي وجود الدولة السلف، لا ينتقل الحق في الجبر من الدولة السلف إلى الدولة الخلف. ومع ذلك، حذر المقرر الخاص من المعاملة التمييزية للدول عند التنازع على الاستمرار، بالنظر إلى أن التفريق بين حالات انحلال الدولة وانفصالها كثيراً

ما يستند إلى اعتبارات سياسية أوسع نطاقاً لا إلى معايير موضوعية. وعلاوةً على ذلك، يبدو أن فكرة حصر الحق "الشخصي" في المطالبة بجبر الأضرار في الدولة السلف تعكس مذهباً وضعياً تقليدياً يرى أن مسؤولية الدول مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالشخصية الاعتبارية، ولا يعتبرها مجموعة من الحقوق والالتزامات القانونية.

٨٤- ويقدم التقرير كذلك تحليلاً لمطالبات الجبر في مختلف فئات خلافة الدول استناداً إلى ممارسة الدول، ولا سيما الاتفاقات والقرارات الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية، وهي ممارسة ضيقة النطاق بسبب العدد المحدود من حالات خلافة الدول. وتسترشد مشاريع المواد ١٢ إلى ١٤ إلى الاعترافات المذكورة أعلاه، وتستند إلى التمييز بين الحالات التي تظل فيها الدولة السلف قائمة والحالات التي تزول فيها الدولة السلف. وشدد المقرر الخاص على أن عبارة "يجوز أن تطلب" المستخدمة في مشاريع المواد هذه تدحض أي ادعاء بالخلافة التلقائية وتعكس ببساطة الفكرة القائلة إن الدولة الخلف تستطيع تقديم مطالبة أو طلباً لجبر الضرر. وقال إن هذا النهج يتفق مع الأولوية التي تُعطى عموماً للاتفاقات والتي تتبعها اللجنة في هذا الموضوع. وتشير الفقرة ٢ من المادة ١٤ إلى أن أي مطالبات واتفاقات ينبغي أن تأخذ في الاعتبار وجود صلة بين عواقب الفعل غير المشروع دولياً وإقليمياً أو رعايا الدولة الخلف، ونسبة توزيع عادل، وغير ذلك من العوامل ذات الصلة، التي يمكن أن تشمل مبدأ الإثراء الجائر.

٨٥- وتناول التقرير أيضاً إمكانية الخلافة في الحق في الجبر في الحالات التي يكون فيها الفعل غير المشروع دولياً قد ارتكب ضد رعايا الدولة السلف، استناداً إلى تحليل نطاق أوسع من ممارسات الدول، بما في ذلك الاتفاقات وممارسة المحاكم والهيئات القضائية الدولية ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات. وتبين من ذلك أن تقديم الدولة الخلف مطالبةً بالجبر ليس أمراً نظرياً أو نادراً، ولا يقتصر على العلاقات بين الدول. بل توجد نتائج عملية مهمة لممارسة الدول الحماية الدبلوماسية ممارسة فعلية في الحالات التي تضرر فيها قبل تاريخ الخلافة أفراد أصبحوا فيما بعد من رعاياها. ولاحظ المقرر الخاص كذلك أن تغيير الجنسية، في الممارسة والفقهاء الحديثين، نتيجة خلافة الدول مقبول إلى حد كبير باعتباره استثناء من القاعدة التقليدية القائلة باستمرار الجنسية. ولهذا الغرض اقترح مشروع المادة ١٥. ولاحظ المقرر الخاص أن هذا الاقتراح يتفق مع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية بوجه خاص<sup>(١٤٤٧)</sup>. وتسلم الفقرة ١ من مشروع المادة ١٥ بأن الدولة الخلف يجوز لها أن تمارس الحماية الدبلوماسية في ظل ظروف خاصة، بينما تنص الفقرة ٢ على أن الدولة الخلف يجوز لها، بموجب الشروط ذاتها، أن تواصل بعد تاريخ الخلافة مطالبة بدأتها الدولة السلف في إطار ممارسة الحماية الدبلوماسية. وتوضح الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٥ أن الفقرتين ١ و ٢ لا تخلان بتطبيق قواعد مسؤولية الدولة المتعلقة بجنسية المطالبات وقواعد الحماية الدبلوماسية.

٨٦- وركز الجزء الثالث من التقرير على مخطط مشاريع المواد المقدمة حتى الآن. ورأى المقرر الخاص أن من المفيد تنظيمها في ثلاثة أجزاء وإدراج مشروع مادتين لمعالجة نطاق كل من الجزأين الثاني والثالث، وهما مشروعاً المادتين X و Y. وفيما يخص مشروع المادة ٢ المتعلق

(١٤٤٧) قرار الجمعية العامة ٦٢/٦٧ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، المرفق. وترد مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة وشروحها في حولية... ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٤٩ و ٥٠.

بـ "المصطلحات المستخدمة"، اقترحت فقرة جديدة (و) لتعريف تعبير "الدول المعنية"، الذي كثيراً ما يشار إليه في مشاريع المواد، والذي له معنى خاص في سياق خلافة الدول.

٨٧- وفيما يتعلق ببرنامج العمل المقبل، أشار المقرر الخاص إلى أن تقريره الرابع سيركز على أشكال المسؤولية في سياق خلافة الدول والاحتجاج بها وسيعالج أيضاً مسائل إجرائية ومسائل متنوعة، بما في ذلك المشاكل التي تنشأ في الحالات التي توجد فيها عدة دول خلف ومسألة المسؤولية المشتركة. وأعرب عن الأمل في الانتهاء من الموضوع في القراءة الأولى في عام ٢٠٢٠ أو ٢٠٢١.

## ٢- موجز المناقشة

### (أ) تعليقات عامة

٨٨- رحّب أعضاء اللجنة عموماً بالتقرير الثالث للمقرر الخاص، وأعربوا عن تقديرهم للمذكرة التي أعدتها الأمانة.

٨٩- وفيما يتعلق بمنهجية التقرير، أثنى عدة أعضاء على المقرر الخاص لاستقصائه ممارسة الدول والسوابق القضائية والفقه في هذا الشأن، بينما دعا آخرون إلى تحليل هذه المصادر تحليلاً أوثق. وحذر البعض من الاعتماد المفرط على المؤلفات الأكاديمية وأعمال معهد القانون الدولي. واتفق الأعضاء مع ما ذهب إليه المقرر الخاص من أن ممارسة الدول متنوعة ومحددة السياقات وحساسة. وأشار بعض الأعضاء أيضاً إلى أن ندرة ممارسة الدول سلط الضوء عليها خلال المناقشة في اللجنة السادسة، وجرى التشديد على ضرورة مراعاة مصادر لممارسة الدول أكثر تنوعاً على الصعيد الجغرافي. كما لاحظ عدد من الأعضاء أن الاتفاقات الخاصة أو المبالغ التي تدفعها الدول على سبيل الهبة تأتي في كثير من الأحيان نتيجة اعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى لا علاقة لها بالقانون. ومعظم هذه الحالات لا تشكل دليلاً على وجود قاعدة عامة ملزمة فيما يتصل بخلافة الدول، وإنما تشكل ترتيبات محددة السياق.

٩٠- واتفق الأعضاء مع المقرر الخاص على الطابع التكميلي لمشاريع المواد وعلى إعطاء الاتفاقات المبرمة بين الدول المعنية أولوية. واقترح تناول الدور المهم الذي تؤديه الاتفاقات بمزيد من التفصيل. وعلاوة على ذلك، رأى بعض الأعضاء أنه ينبغي مناقشة العلاقة بين اتفاق المبلغ المقطوع المبرم قبل تاريخ خلافة الدول ومبدأ الجبر الكامل. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أن وجود اتفاق لصرف مبلغ مقطوع لا يدل بالضرورة على جبر كامل، إذ توجد أمثلة على قرارات صادرة عن محاكم وطنية تميز مطالبات الجبر على الرغم من وجود اتفاق سابق لصرف مبلغ مقطوع.

٩١- وأكد عدة أعضاء على القاعدة العامة القائلة بانتفاء الخلافة، مع بعض الاستثناءات. وفيما أيد بعض الأعضاء النهج المرن الذي اتبعه المقرر الخاص، أكد آخرون ضرورة توضيح ما إذا كان من شأن هذا النهج أن يحمي عن القاعدة العامة القائلة بانتفاء الخلافة. ورئي أن اللجنة يمكنها أن تعترف بممارسة الدول المحدودة في هذا المجال في بداية شرحها أو أن تقارب المشروع بوصفه جهداً يرمي إلى وضع اتفاقية جديدة، وهو أمر سيكون مرهوناً بتأييد الدول. واقترح أن تشير اللجنة صراحةً إلى أنها عاكفة على التطوير التدريجي للقانون الدولي عند اقتراح

مشاريع المواد، آخذة في الحسبان أفضل الممارسات، بما في ذلك اعتبار أن القانون المنشود ينبغي أن يستند إلى أسس صلبة، لا إلى تفضيلات سياساتية. وعلاوةً على ذلك، أعرب عن رأي مفاده أن عمل اللجنة ليس ذا طابع تحكيمي، ولا ينبغي أن يسعى إلى حل منازعات غير محسومة بين الدول، ومن ثم ينبغي أن تكون القواعد المقترحة ذات تطبيق عام.

٩٢- وكُرر التأكيد على أهمية الحفاظ على الاتساق، في المصطلحات والمضمون كليهما، مع الأعمال السابقة للجنة. وأشار إلى أن آراء مختلفة أُبدت في اللجنة السادسة بشأن مدى وجوب تكرار الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨<sup>(١٤٤٨)</sup> واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣<sup>(١٤٤٩)</sup>، كالأحكام المتعلقة بالدول المستقلة حديثاً. وجرى التشديد أيضاً على أن مشاريع المواد المقترحة ينبغي أن تكون متوافقة مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(١٤٥٠)</sup> والمواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.

٩٣- واقترح عدة أعضاء تغيير عنوان الموضوع إلى "مشاكل/جوانب مسؤولية الدولة في حالات خلافة الدول"، كما اقترح في اللجنة السادسة، أو إلى "خلافة الدول في الشؤون المتصلة بالمسؤولية الدولية"، وهو العنوان الذي استخدمه معهد القانون الدولي. واقترح عنوان بديل هو "جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً في خلافة الدول". وأشار عدة أعضاء آخرين إلى تفضيلهم الاحتفاظ بالعنوان الحالي للموضوع.

## (ب) مخطط مشاريع المواد

٩٤- أعرب عن تأييد اقتراح المقرر الخاص لتنظيم مشاريع المواد في أجزاء، وكذلك إدراج مشروعَي المادتين X و Y اللذين يبينان نطاق كل جزء. وقُدّم اقتراح آخر لتنظيم مشاريع المواد بحسب فئات محددة من خلافة الدول وتناول إمكانية نقل الحقوق والالتزامات معاً في مشاريع المواد نفسها. وفي هذا الصدد، ناقش الأعضاء ما إذا كان يمكن معالجة المسائل المتعلقة بالحقوق والمطالبات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً بمعزل عن المسائل المتعلقة بالالتزامات الناشئة عن هذا الفعل. وبينما كرر عدة أعضاء مخاوفهم من أن يؤدي ذلك إلى ازدواجية لا موجب لها في العمل، أعرب عن رأي مفاده أن الحق في الجبر "حق مكتسب" قابل للنقل من الدولة السلف إلى الدولة الخلف، في حين أن مفهوم "الالتزامات المكتسبة" غير معترف به في الفقه القانوني.

٩٥- واتفق بعض الأعضاء أيضاً مع المقرر الخاص على التمييز العام بين الحالات التي تظل فيها الدولة السلف قائمة والحالات التي تزول فيها، وإن طُرِح تساؤل عما إذا كان ينبغي أن يكون التمييز أدق. وفيما يتعلق بفئات محددة من خلافة الدول، أيد بعض الأعضاء صياغة مشروع المادة ١٢ الذي أُدمجت فيه ثلاث فئات من خلافة الدول، في حين أعرب آخرون عن

(١٤٤٨) اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (فيينا، ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨)، United Nations, Treaty Series, vol. 1946, No. 33356, p. 3.

(١٤٤٩) اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها (فيينا، ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣)، United Nations, Juridical Yearbook 1983 (Sales No. E.90.V.1), p. 139.

(١٤٥٠) قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المرفق. وترد مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة وشروحها في حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.

شكوكهم في هذا الصدد. واقترح تعريف فئات الخلافة تلك في مشروع المادة ٢ المتعلق بـ "المصطلحات المستخدمة".

### (ج) مشروع المادة ٢ (و)

٩٦- تساءل بعض الأعضاء عما إذا كان من الضروري تعريف مصطلح "الدول المعنية"، الذي قد يثير التباساً، ورأوا أنه يكفي توضيح ذلك في الشرح.

### (د) مشاريع المواد ١٢ إلى ١٤

٩٧- في حين أيد بعض الأعضاء النهج العام إزاء الجبر في مشاريع المواد ١٢ إلى ١٤، رأى أعضاء آخرون أن التعبير "يجوز أن تطلب" غامض. وفي هذا الصدد، قُدمت اقتراحات صياغية شتى للتمييز بين الحق القانوني في الجبر والإمكانية الإجرائية للمطالبة بالجبر. ومع ذلك، تساءل بعض الأعضاء عن جدوى الاعتراف بالإمكانات الإجرائية دون تحديد الحقوق والالتزامات الموضوعية. وأعرب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي استخدام مصطلح "الجبر" أو مصطلح "التعويض" في مشاريع المواد تلك، وما إذا كانت الإشارة إلى "الضرر" ("injury") مناسبة في ضوء المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

٩٨- ورأى عدة أعضاء أن مبدأ الإثراء الجائر يمكن أن يشكل أساساً للتطوير التدريجي للقانون الدولي في مشاريع المواد ١٢ إلى ١٤، وإن تساءل آخرون عما إذا كان ذلك مناسباً أو كافياً في سياق هذا الموضوع. ولوحظ أيضاً أن مفهوم الإثراء الجائر يقع خارج نطاق القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٩٩- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٢، أبرز بعض الأعضاء ضرورة توضيح معنى "الظروف الخاصة" ("special circumstances") في الفقرة ٢. وفي هذا الصدد، لا تشير أعمال معهد القانون الدولي إلى "الظروف الخاصة" إلا في السياق المحدد لاحتمال تقاسم المسؤولية بين الدولة السلف والدولة الخلف كحل استثنائي. واقترح أيضاً أن يشار إلى الاتفاقات المبرمة بين الدول في الفقرة ٢. وعلاوةً على ذلك، ذُكر أن الاتساق مطلوب مع العبارة "particular circumstances" التي سبق اقتراحها في مشاريع المواد ٧ إلى ٩. ويبدو أن صياغة الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٢ أوسع نطاقاً من شرط "الصلة المباشرة" بين الفعل غير المشروع دولياً أو عواقبه وإقليم الدولة الخلف أو رعاياها في مشاريع المواد ٧ إلى ٩. وفي المقابل، تشترط الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٤ وجود "صلة" بين عواقب الفعل غير المشروع دولياً وإقليم أو رعايا الدولة الخلف. كما لوحظ أن مصطلح "رعايا" قد يكون مفرطاً في التقييد، وأنه يمكن الاستعاضة عنه بالعبارة "الأشخاص الخاضعون لولاية الدولة الخلف". وفي الوقت نفسه، طُرح سؤال عما إذا كانت دولة مستقلة حديثاً نتيجة ممارسة حق تقرير المصير يمكن اعتبارها دولة خلفاً متضررة ذات حقوق مباشرة. واقترح تضمين الشرح تمييزاً بين حق دولة خلف في المطالبة بجبر الأضرار وحق الأفراد المحتمل في المطالبة بجبر الأضرار دون تدخل من الدولة.

١٠٠- وقُدمت أيضاً عدة مقترحات متعلقة بصياغة مشروع المبدأ ١٣. وفي هذا الصدد، أشير إلى المادة ١٣ من القرار الذي اتخذته معهد القانون الدولي. وأشير إلى أن حالات اندماج الدول وحالات دمج دولة في دولة أخرى قائمة ينبغي تناولها في مشاريع مواد منفصلة. ومع أن

الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٣ نالت تأييداً لأنها تعكس أولوية أي اتفاق بين الدول المعنية، رأى البعض أنه يمكن حذفها.

١٠١- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٤، اقترح أن تعاد صياغة الفقرة ١ للتركيز على انحلال الدولة دون الإشارة إلى انفصال جزء من الدولة. ويتعين شرح الإشارة إلى الاتفاقات في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٤. وأعرب عن رأي مفاده أن الاتفاقات المبرمة بين الدول الخلف ينبغي اعتبار أن لها أولوية على العوامل الأخرى المذكورة في الفقرة ٢. واقترح توضيح التعبير "صلة" في الفقرة ٢، ودُكر أن العبارة "وغير ذلك من العوامل ذات الصلة" تثير أسئلة مماثلة فيما يتعلق باعتبارات العدل مثل الإثراء الجائر. وقُدمت أيضاً عدة مقترحات متعلقة بصياغة الفقرة ٣.

### (هـ) مشروع المادة ١٥

١٠٢- أبدى عدد من الأعضاء اتفاه مع النهج الذي اتبعه المقرر الخاص بالسماح باستثناء من مبدأ استمرار الجنسية في حالات خلافة الدول تجنباً لنشوء أوضاع يفتقر فيها الفرد إلى الحماية. وفي هذا الصدد، أشير إلى دياجة المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول<sup>(١٤٥١)</sup>، ودُكر أنه ينبغي إبلاء المصالح المشروعة لكل من الدول والأفراد الاعتبار الواجب. وحذر أعضاء آخرون من أن الفقه والممارسة في هذا المجال ليسا موحدين. وأعرب عن بعض الشكوك بشأن ما إذا كان ينبغي معالجة المسائل المتعلقة بالحماية الدبلوماسية في إطار هذا الموضوع. وشُدّد على ضرورة النظر في التعليقات التي أبدتها الدول في اللجنة السادسة بشأن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.

١٠٣- ولاحظ بعض الأعضاء أن مشروع المادة ١٥ يتسق مع الفقرة ٢ من المادة ٥ من المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، وكذلك مع الفقرة ١ من المادة ١٠ من قرار معهد القانون الدولي. ومع ذلك، جرى التأكيد على أن مشاريع المواد التي اقترحتها المقرر الخاص لا ينبغي أن تتعارض مع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. ودُعي إلى مواصلة تحليل التفاعل بينهما. واقترح تضمين مشروع المادة ١٥ أو شرحها الضمانات المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٥ من المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، التي يُقصد منها تجنب إساءة الاستعمال ومنع "تسويق الجنسية" إذا رُفعت قاعدة استمرار الجنسية.

١٠٤- وطلب توضيح الإشارة إلى "الشركة" في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٥. وفي هذا الصدد، أشير إلى الفقرة ١ من المادة ١٠ من المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. ولوحظ أيضاً أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٥ لم تتبع نهج التمييز بين وجود الدولة السلف وزوالها. وأعرب عن رأي مفاده أن الفقرتين ١ و ٢ من مشروع المادة ١٥ ينبغي أن تعكسا شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية من جانب الدولة السلف والدولة الخلف. وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى أنه ينبغي أن يوضّح في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٥ أو في شرحها أن الحماية الدبلوماسية ليست السبيل الوحيد المتاح للأفراد لحماية حقوقهم، إذ لا يمكن حرمانهم من الحق في جبر الضرر بسبب التغييرات الإقليمية في جميع الظروف. وعلاوةً على ذلك، اقترح أن يعالج مشروع المادة ١٥ حالة الحماية الدبلوماسية نيابةً عن شخص يحمل جنسية كل من الدولة السلف

(١٤٥١) قرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، المرفق. وترد مشاريع المواد وشروحها في حوالية... ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٤٧ و ٤٨.

والدولة الخلف، في ضوء المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، التي تغطي حالات تعدد الجنسية. واقترح النص صراحةً على أن الدولة الخلف لا تستخدم القوة للحماية الدبلوماسية، أو على الأقل تكرار تعريف الحماية الدبلوماسية في مشروع المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)، كما ورد في المادة ١ من المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.

### (و) الشكل النهائي

١٠٥ - تساءل عدد من الأعضاء عما إذا كانت مشاريع المواد هي الحصيلة الأنسب لهذا الموضوع، إذا أخذت في الاعتبار التعليقات التي أبدتها بعض الدول مفضلةً بدائل مثل مشاريع المبادئ التوجيهية، أو المبادئ، أو الاستنتاجات، أو الأحكام النموذجية، أو تقرير تحليلي. واقترح أن ينظر المقرر الخاص في تقديم توصية في هذا الشأن في تقريره المقبل.

### (ز) برنامج العمل المقبل

١٠٦ - وافق الأعضاء عموماً على برنامج العمل المقبل الذي اقترحه المقرر الخاص، في حين حذر البعض من أن اللجنة ينبغي ألا تتعجل في نظرها في الموضوع. وسئل المقرر الخاص عما إذا كان سيناقش أشكال جبر محددة في تقريره الرابع. واقترح أيضاً أن ينظر المقرر الخاص في تناول العلاقة بين خلافة الدول ومسؤولية الدولة فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن الأعمال المصنفة جرائم بموجب القانون الدولي، والوجاهة المحتملة لموضوع المبادئ العامة للقانون، بما في ذلك مبادئ الإنصاف.

### ٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٠٧ - رحب المقرر الخاص بالاتجاه السائد في المناقشة، الذي ركز على كيفية مقارنة الموضوع من أجل التوصل إلى حصيلة متوازنة ومقبولة عموماً.

١٠٨ - وفيما يتعلق بضرورة ضمان الاتساق مع الأعمال السابقة للجنة، أكد المقرر الخاص استعدادده لحل الإشكالات المصطلحية والجوهرية في لجنة الصياغة. وأكد أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لا تزال أساس العمل المتعلق بهذا الموضوع، الذي يهدف إلى توضيح العواقب القانونية للفعل غير المشروع دولياً بالنسبة للدولة السلف أو الدولة الخلف بعد تاريخ خلافة الدول. وعلى وجه الخصوص، أريد أن يكون التعبير "الضرر" و"الدولة المتضررة" المستخدمان في مشاريع المواد المقترحة متسقين مع البابين الثاني والثالث من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

١٠٩ - وقال المقرر الخاص إنه يتفق مع الأعضاء الذين أعربوا عن رأي مفاده أن هذا الموضوع يمكن أن يتضمن عناصر للتطوير التدريجي للقانون الدولي. ويمكن ذكر ذلك في بداية الشرح العام لمشاريع المواد، وعند الضرورة فيما يتعلق بأحكام معينة. كما يمكن أن يسير العمل المتعلق بهذا الموضوع انطلاقاً من تحليل حذر لممارسة الدول، على أن يوضَّح ذلك في الشرح. وقال المقرر الخاص إنه حاول إدراج ممارسة الدول ذات الصلة من مصادر أكثر تنوعاً، ومع ذلك فهو يرحب بالمزيد من الأمثلة من أعضاء اللجنة ومن الدول. وذكر أنه يتفق مع بعض الأعضاء على أن الموضوع يمكن أن يستند إلى المبادئ العامة للقانون، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بالحقوق المكتسبة والإثراء الجائر والإنصاف والمعقولة. إلا أنه لا بد من تناول دور المبادئ العامة للقانون

بمجرد. فعلى سبيل المثال، قد لا تنطبق بعض المبادئ القائمة في قانون الاستثمار الدولي على مجالات القانون الدولي الأخرى. ومع ذلك، يمكن أن تكون المبادئ العامة للقانون وجيهة، هي وممارسة الدول والسوابق القضائية والاتفاقات، ويمكن أن تتطور بمرور الزمن إلى عرف أو يمكن الاسترشاد بها في التفاوض على الاتفاقات بين الدول.

١١٠- وسلم المقرر الخاص بأنه يصعب تأكيد وجود قاعدة عامة، ولكنه لا يتفق مع الرأي القائل إن الطابع غير القطعي لممارسة الدول يشير إلى قاعدة "نظافة السجل". وعلى وجه الخصوص، كانت قاعدة "نظافة السجل" في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ تتعلق بالدول المستقلة حديثاً ولا تنطبق على الفئات الأخرى من خلافة الدول، في حين أن اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لم تتضمن سوى قواعد محددة لمختلف فئات خلافة الدول فيما يتعلق بمختلف مجالات ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها. وبما أن الأعمال السابقة للجنة تؤكد وجود عدة قواعد محددة وليس قاعدة عامة، فإن قاعدة "نظافة السجل" لا ينبغي رفعها إلى مستوى القاعدة العامة في هذا الموضوع، ولا سيما في الحالات التي تكون فيها الدولة السلف لا تزال قائمة. كما أنه حتى إذا كانت الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً لا تنتقل إلى دولة خلف مستقلة حديثاً، يختلف الموقف فيما يتعلق بالاحتجاج بالحقوق، لا سيما في الظروف التي تؤثر فيها عواقب هذا الفعل في إقليم الدولة المستقلة حديثاً أو في سكانها. وهذا أيضاً يبرر معالجة الالتزامات والحقوق معالجة منفصلة في مشاريع المواد. وبالإضافة إلى ذلك، على الرغم من أن نهج المقرر الخاص إزاء هذا الموضوع يستند إلى القواعد المتصلة بخلافة الدول ومسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإن مبدأ الحقوق المكتسبة يمكن أن يدعم مثل هذا النهج.

١١١- وفيما يتعلق بهيكل مشاريع المواد، قال المقرر الخاص إنه يتفق مع الاقتراح الداعي إلى دمج الفئات المختلفة من خلافة الدول التي تظل فيها الدولة السلف قائمة في مشروع مادة واحدة لتجنب التكرار غير الضروري، بينما يمكن تناول فئات خلافة الدول التي تزول فيها الدولة السلف في مشاريع مواد منفصلة. وأشار المقرر الخاص إلى أنه سيكون من المفيد مواصلة تناول فئة الدول المستقلة حديثاً في مشاريع المواد، كما يتضح من التصريحات الصادرة عن محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ (١٤٥٢).

١١٢- ورحب المقرر الخاص بمعظم المقترحات المتعلقة بصياغة مشاريع المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥. وفيما يتعلق بالعبارة "يجوز أن تطلب الجبر" الواردة في مشاريع المواد ١٢ و ١٣ و ١٤، أشار إلى أن المراد إسباغ مرونة كافية عليها بحيث تعكس القانون الساري والقانون المنشود دون تمييز حاد، بالنظر إلى أن بعض قواعد القانون المنشود قد تتطور إلى قواعد القانون الساري بمرور الزمن. ويتفق هذا النهج أيضاً مع الطابع التكميلي لمشاريع المواد. واستناداً إلى تحليل المقرر الخاص للاتفاقات المبرمة بين الدول، تنطوي هذه الصياغة المرنة على مزايا من حيث تمكين الدول من التوصل إلى اتفاق على أمور مثل رد الأعيان أو التعويض، دون أي إشارة إلى المسؤولية عن الفعل غير المشروع دولياً. ووافق المقرر الخاص كذلك على توضيح الإشارة إلى

*Legal Consequences of the Separation of the Chagos Archipelago from Mauritius in 1965*, (١٤٥٢)  
 .Advisory Opinion, 25 February 2019, General List No. 169

الظروف "الخاصة" ("special" أو "particular") في مشاريع المواد، والنظر في الاستعاضة عن لفظ "رعايا" بلفظ "سكان" في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٢. وأقر أيضاً بضرورة الاستعاضة عن لفظ "تعويض" في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٢، وفي الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٤، لأن هذه الأحكام لا تتناول جبر الضرر من الدولة المسؤولة إلى الدولة المتضررة وإنما نوعاً من التسوية أو المقاصة أو الترتيب أو السداد بين الدولة السلف والدولة الخلف أو بين دولتين من الدول الخلف.

١١٣- وأوضح المقرر الخاص أنه إذا كان يتعاطف مع الرأي القائل بأن مشاريع المواد ينبغي أن تتناول حق الأفراد المحتمل في المطالبة بجبر الأضرار بمعزل عن تدخل الدولة، فإنه يلاحظ أن ذلك قد تكون له تشعبات أوسع بشأن هذا الموضوع، المحدد نطاقه في مشروع المادة ١. وفي هذا الصدد، ينصب التركيز الرئيسي لمشروع المادة ١٥ على الحماية الدبلوماسية. وأشار إلى أن القصد من مشروع المادة ١٥ أن يكون متسقاً مع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية وأعمال معهد القانون الدولي. وفيما يتعلق بالضمانات المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من مشروع المادة ٥ من المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، رأى أنه يكفي إدراج شرط عدم إخلال يشير إلى القواعد الأخرى للحماية الدبلوماسية، وأن يوضح الحاجة إلى ضمانات في الشرح. وفي هذا الصدد، لاحظ أن مخاطر تسوق الجنسية قد تكون أقل شأناً في حالات خلافة الدول التي تنطوي على تغيير غير طوعي للجنسية.

١١٤- وأشار المقرر الخاص إلى أنه يفضل الاحتفاظ بالعنوان الحالي للموضوع اتساقاً مع الأعمال السابقة للجنة. وعلى وجه الخصوص، قال إنه لا يجد كلمات مثل "جوانب" و"مشاكل" و"مسائل" مناسبة لعنوان موضوع من مواضيع اللجنة. ورأى أن المقترحات الأخرى تستحق النظر، لكنه اقترح العودة إلى مسألة العنوان في مرحلة لاحقة بعد اعتماد جميع مشاريع المواد بصفة مؤقتة.

١١٥- وفيما يتعلق بحصيلة الموضوع، قال المقرر الخاص إنه يتفق مع الأعضاء الذين ذكروا أن اللجنة ينبغي أن تبت في الخيار الأنسب في مرحلة لاحقة. وكرر التأكيد أن إعداد مشاريع مواد هو طريقة عمل موحدة للجنة، وأن هذا لا يحكم مسبقاً على الحصيلة النهائية. وأوضح أنه لا يرغب في تغيير شكل مشاريع المواد إلى مشاريع استنتاجات أو مبادئ توجيهية أو مبادئ أو إلى تقرير تحليلي، لكنه منفتح على اقتراح لصياغة أحكام نموذجية أو تجميع أحكام في مرفق استناداً إلى الاتفاقات القائمة، وهو أمر متوافق مع مجموعة من مشاريع المواد.

١١٦- وفيما يتعلق ببرنامج العمل المقبل، قال المقرر الخاص إنه يتفق مع التعليقات التي مفادها أنه ينبغي أن يتاح للجنة ما يكفي من الوقت وأن تهدف إلى إتمام عملها بشأن القراءة الأولى بحلول نهاية فترة السنوات الخمس. وأشار إلى أن تقريره المقبل سيركز على أشكال المسؤولية (ولا سيما رد الأعيان والتعويض وضمانات عدم التكرار) ويمكن أن يتناول أيضاً مسائل إجرائية ومسائل متنوعة، بما في ذلك المسائل التي تنشأ في حالات تعدد الدول الخلف.

## جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في مسؤولية الدولة التي اعتمدها اللجنة حتى الآن

### ١ - نص مشاريع المواد

١١٧ - يرد أدناه نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن.

### خلافة الدول في مسؤولية الدولة

#### المادة ١

#### النطاق

- ١ - تنطبق مشاريع المواد هذه على آثار خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً.
- ٢ - تنطبق مشاريع المواد هذه في غياب أي حل مختلف تتفق عليه الدول المعنية.

#### المادة ٢

#### المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشاريع المواد هذه:

- (أ) يراد بتعبير "خلافة الدول" حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم ما؛
- (ب) يراد بتعبير "الدولة السلف" الدولة التي حلت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول؛
- (ج) يراد بتعبير "الدولة الخلف" الدولة التي حلت محل دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول؛
- (د) يراد بتعبير "تاريخ خلافة الدول" التاريخ الذي حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم الذي تتناوله خلافة الدول؛

...

#### المادة ٥

#### حالات خلافة الدول المشمولة بمشاريع المواد هذه

لا تنطبق مشاريع المواد هذه إلا على آثار خلافة الدول التي تحدث طبقاً للقانون الدولي، وخاصة طبقاً لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

## ٢- نص مشاريع المواد وشروحها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الحادية والسبعين

١١٨- يرد أدناه نص مشاريع المواد وشروحها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الحادية والسبعين.

### خلافة الدول في مسؤولية الدولة

#### المادة ١

#### النطاق

- ١- تنطبق مشاريع المواد هذه على آثار خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً.
- ٢- تنطبق مشاريع المواد هذه في غياب أي حل مختلف تتفق عليه الدول المعنية.

#### الشرح

- (١) يحدد مشروع المادة هذا نطاق مشاريع المواد هذه من ناحيتين، تتناولهما على التوالي الفقرتان ١ و ٢.
- (٢) وتبين الفقرة ١ أن النطاق المادي لمشاريع المواد هذه يقتصر على المسائل المتعلقة بخلافة الدول في مسؤولية الدولة. ويتجسد التفاعل بين هاتين المجموعتين من القواعد في عبارة "آثار خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً". ويتسق هذا مع النهج الذي تتبعه اللجنة في دراسة آثار الحالة الوقائية لخلافة الدول في المعاهدات وفي ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها على النحو الوارد في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣<sup>(١٤٥٣)</sup>.
- (٣) وتتناول مشاريع المواد قواعد تنتمي إلى مجالين من مجالات القانون الدولي، هما قانون مسؤولية الدول وقانون خلافة الدول. وترمي إلى توضيح علاقتهما المتبادلة، لا سيما إذا كانت لحالات خلافة الدول آثار في مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً ومدى هذه الآثار. وتشير مشاريع المواد إلى تلك المفاهيم بمعناها المعتاد.
- (٤) ويرد تعريف تعبير "خلافة الدول" في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ٢. ويزيد مشروع المادة ٥ من تحديد حالات خلافة الدول التي تقتصر عليها مشاريع المواد هذه.
- (٥) ويستخدم مفهوم "مسؤولية الدولة" بالمعنى الوارد في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي وضعتها اللجنة سنة ٢٠٠١<sup>(١٤٥٤)</sup>. ووفقاً لما جاء في شرح

(١٤٥٣) اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (فيينا، ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨)، *United Nations, Treaty Series*, vol. 1946, No. 33356, p. 75؛ واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها (فيينا، ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣، لم تدخل بعد حيز النفاذ)، *A/CONF.117/14*.

(١٤٥٤) قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المرفق. وترد مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة وشروحها في حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان ٧٦ و ٧٧ (فيما يلي، "المواد المتعلقة بمسؤولية الدول").

المادة ١ من تلك المواد، يشمل مصطلح "المسؤولية الدولية" الوارد في المادة ١ "العلاقات التي تنشأ بموجب القانون الدولي عن الفعل غير المشروع الذي ترتكبه الدولة، سواء أكانت هذه العلاقات تقتصر على الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع وعلى دولة مضروبة واحدة، أم كانت تمتد أيضاً إلى دول أخرى أو، في الواقع، إلى أشخاص آخرين للقانون الدولي" (١٤٥٥).

(٦) وتوضح الفقرة ١ أن مشاريع المواد هذه لا تنطبق إلا على آثار خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وعليه، لا يمتد نطاق الموضوع ليشمل أي مسائل تتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

(٧) وتوضح الفقرة ٢ الطابع التكميلي لمشاريع المواد هذه. واعتمدت اللجنة الفقرة ٢ لمشروع المادة ١، التي تنص على ما يلي: "تنطبق مشاريع المواد هذه في غياب أي حل مختلف تتفق عليه الدول المعنية". وفي السياق نفسه، يؤكد الشرح العام للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول على ما يلي:

وهي عامة من حيث الطابع، ولكنها أيضاً تخصيصية إلى حد كبير. فالدول حرة، من حيث المبدأ، في أن تنص، لدى وضع قاعدة أو الاتفاق على الالتزام بقاعدة، على أن خرق هذه القاعدة لا يستتبع سوى عواقب معينة وبالتالي في أن تستثني القواعد العادية للمسؤولية. وقد أوضحت المادة ٥٥ هذا الأمر (١٤٥٦).

(٨) ولا تنطبق مشاريع المواد إلا في الحالات التي لا تكون فيها الدول المعنية توصلت إلى حل مختلف فيما بينها. ويراد من عبارة "أي حل مختلف" التعبير عن المجموعة الواسعة من الحلول الممكنة التي قد تعتمدها الأطراف في حالة خلافة الدول. ويمكن التعبير عن هذه الحلول بأشكال شتى يمكن أن تشمل، على سبيل المثال، الاتفاقات الدولية والإعلانات الانفرادية، أو مزيجاً منها. وفي هذا الصدد، يجب أن تُفهم عبارة "تتفق عليه" بمعناها الواسع، وأنها لا تشير فقط إلى الموافقة على الالتزام بمعاهدة. وقد يشير تعبير "الدول المعنية" إلى الدولة أو الدول السلف، أو الدولة أو الدول الخلف، وكذلك أي دولة متضررة من فعل غير مشروع دولياً وقع قبل تاريخ الخلافة.

## المادة ٢

### المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يراد بتعبير "خلافة الدول" حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم ما؛

(١٤٥٥) الفقرة (٥) من شرح المادة ١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، في الصفحة ٤١.

(١٤٥٦) الفقرة (٥) من الشرح العام للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول، حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، في الصفحة ٣٩.

- (ب) يراد بتعبير "الدولة السلف" الدولة التي حلت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول؛
- (ج) يراد بتعبير "الدولة الخلف" الدولة التي حلت محل دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول؛
- (د) يراد بتعبير "تاريخ خلافة الدول" التاريخ الذي حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم الذي تتناوله خلافة الدول؛
- ...

### الشرح

- (١) التعاريف الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) مطابقة للتعاريف المناظرة الواردة في المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٧٨ و١٩٨٣. وقد قررت اللجنة ترك التعاريف دون تغيير من أجل كفاءة الاتساق في استخدام المصطلحات في جميع أعمالها بشأن المسائل المتصلة بخلافة الدول.
- (٢) ويُستخدم تعبير "خلافة الدول" ي للإشارة "على سبيل الحصر إلى حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم، بصرف النظر عن أي دلالة تفيد توارث الحقوق والواجبات بحصول ذلك الحدث"<sup>(١٤٥٧)</sup>. وخلافاً لعمل اللجنة السابق فيما يتعلق بخلافة الدول، تتناول مشاريع المواد هذه آثار الخلافة على قواعد مسؤولية الدولة. ومن ثم، لا ينطوي المصطلح على نقل تلقائي للحقوق أو الواجبات. ولا يمكن أن يتحقق هذا النقل إلا في ظروف معينة ووفقاً للقواعد المنصوص عليها في مشاريع المواد.
- (٣) ومعنى مصطلحات "الدولة السلف" و"الدولة الخلف" و"تاريخ خلافة الدول" مستمد من المعنى المنسوب لمصطلح "خلافة الدول" لا أكثر. ويجدر بالملاحظة أنه في بعض حالات خلافة جزء من إقليم، لا تحل الدولة الخلف محل الدولة السلف في جميع الجوانب، وإنما فيما يتعلق بالإقليم المتأثر بالخلافة فقط.

### المادة ٥

#### حالات خلافة الدول المشمولة بمشاريع المواد هذه

لا تنطبق مشاريع المواد هذه إلا على آثار خلافة الدول التي تحدث طبقاً للقانون الدولي، وخاصة طبقاً لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

### الشرح

- (١) يتمشى إدراج مشروع المادة ٥ في مشاريع المواد هذه مع ممارسة راسخة للجنة في مسائل خلافة الدول. والواقع أن هذا الحكم يستنسخ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال،

(١٤٥٧) الفقرة (٣) من شرح مشروع المادة ٢ من مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات، Yearbook ... (1974, vol. II (Part One), document A/9610/Rev.1, at p. 175

نص المادة ٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ والمادة ٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ والمادة ٣ من المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول<sup>(١٤٥٨)</sup>.

(٢) ويتوافق نص مشروع المادة ٥ مع المبدأ القائل "لا ينشأ حق عن باطل" (*ex injuria jus non oritur*) ومع إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(١٤٥٩)</sup>. ويتمشى مشروع المادة ٥ أيضاً مع ممارسة وفيرة لهيئات الأمم المتحدة<sup>(١٤٦٠)</sup>. والأوضاع الإقليمية غير المشروعة ليست أمثلة على خلافة الدول وذلك تحديداً بسبب أساسها غير القانوني<sup>(١٤٦١)</sup>.

(٣) ولا يقدم مشروع المادة ٥ أي ميزة لدولة تنتهك القانون الدولي. بل على العكس، لا يعطي أي أثر قانوني لأوضاع إقليمية غير مشروعة. وتبقى القواعد العامة للقانون الدولي بشأن مسؤولية الدول، بما في ذلك الالتزام بعدم الاعتراف، هي القواعد السارية في هذه الحالات.

(١٤٥٨) قرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، المرفق. وترد مشاريع المواد وشروحيها في حوالية... ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٤٧ و ٤٨. انظر أيضاً: Institute of International Law, Yearbook, vol. 76, Session of Tallinn (2015), "State succession in matters of international responsibility", Fourteenth Commission, Rapporteur: Marcelo Kohen, p. 509, resolution, p. 711.

(١٤٥٩) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥(د-٢٥)، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، المرفق.

(١٤٦٠) انظر، مثلاً، قرار مجلس الأمن ٦٦٢(١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن ضم العراق للكويت؛ وقراري مجلس الأمن ٢١٦(١٩٦٥) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ و ٢١٧(١٩٦٥) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ بشأن روديسيا الجنوبية؛ وقراري مجلس الأمن ٥٤١(١٩٨٣) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ٥٥٠(١٩٨٤) المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٨٤ بشأن قبرص.

(١٤٦١) انظر: Institute of International Law, Yearbook, vol. 76 (الحاشية ١٤٥٨ أعلاه)، التقرير النهائي، الفقرة ٢٤ (الحاشية محذوفة).